قراءة في تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الصادر في عام ٢٠١٩ -(*)-

د. ريان هاشم حمدون
مدرس القانون التجاري
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

د. رضوان هاشم حمدون
مدرس القانون التجاري
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

صدر في العام الماضي بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ عن مجلس النواب العراقي تعديلاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، إذ أقر هذا التعديل نوعاً خاصاً من الشركات في النظام التشريعي العراقي هي الشركات القابضة حيث جاء في الأسباب الموجبة الخاصة بهذا التعديل لبروز الحاجة الى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الاحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل إجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات، وبغية تنظيم مساهمة رأس مال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ومن أجل زيادة المبالغ التي تستوفى بموجب القانون وتمكين وزير التجارة من إعادة النظر بها، ولغرض توفير الفرص للشركات العراقية في التنافس فضلاً عن نقل التكنلوجيا والتقنيات الى الشركات العراقية شرع هذا القانون ، ويعد اهم ما صدر في هذا التعديل إقرار نظام الشركة القابضة، إذ عرّف المشرع الشركة القابضة في المادة (٧) مكررة أولاً/ أ على انه (الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:

١. ان تمتلك اكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة الى السيطرة على إدارتها.

٢. أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة).

فوفقاً لهذا التعريف لا تعد الشركة القابضة نوعا جديداً من أنواع الشركات انما هو نظاماً قانونياً للشركات التي تعمل بالتبعية لشركة ام مسيطرة على مجموعة من الشركات، حيث ان تعريف الشركة القابضة يظهر بأنها قد تكون شركة مساهمة أو شركة محدودة مسيطرة على شركة او مجموعة من الشركات المساهمة أو المحدودة، وقد قضت الفقرة (ب) من ذات المادة التي عرفت الشركة القابضة في القانون العراقي بوجوب اقتران اسم الشركة

(*) مقال مراجعة الموضوع.

بالإضافة الى نوعها كلمة (قابضة) واوجبت ذكر ذلك في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة ، وأشارت الفقرة ثانياً من هذه المادة أيضاً إلى أن الشركة القابضة تهدف الى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي :

أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة.

ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ج – استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

كما نصت الفقرة ثالثاً/أ من ذات المادة على أنه: (يحظر على الشركة التابعة تملك أسهما في الشركة القابضة ويعد باطلا كل تصرف من شانه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة)، فلا يجوز وفقاً لذلك للشركة التابعة التعامل على اسهم الشركة القابضة وأي تعامل من هذا القبيل يكون باطلاً بحكم القانون، واوجبت الفقرة ثالثاً/ ب على الشركة القابضة تعيين ممثلين عنها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها فيها، وأوجبت الفقرة رابعاً على الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية اعداد ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعاً بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية، كما اقرت الفقرة خامسا بخضوع لشركة القابضة للأحكام المذكورة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقا لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

ووفقاً لهذا التعديل اصبح بالإمكان للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي الحق في اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة أو المحدودة على ان لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن ٥١٪ من رأس مال الشركة وفقا لنص المادة (٢) والتي الغت المادة (١٢) من القانون وحل محلها ما سبق ذكره، والملاحظ على هذه الفقرة أن التعديل جاء لغرض تحديد نسبة مساهمة الشخص العراقي، ففي السابق لم يكن محددا بموجب التعديل السابق.

وفيما يتعلق بمستلزمات تأسيس الشركات فقد الغى التعديل الحالي احدى مستلزمات تأسيس الشركات وهي وثيقة الاكتتاب الصادرة من قبل مؤسسي الشركة والموقعة منهم كإحدى متطلبات تأسيس الشركات والخاصة بالشركة المساهمة فقد ذهبت المادة (٣) بإلغاء نص المادة (١٧) وحل محلها الآتي : يقدم طلب التأسيس الى المسجل ويحل محله ما يأتي:

١. عقد الشركة.
٢. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد اودع.
٣. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة.

وابقى التعديل على النسب المنصوص عليها في الفقرتين اولاً وثانياً من نص المادة (٢٨) والمتعلقة بالحد الأدنى لراس مال الشركة وهي مليوني دينار للشركة المساهمة، ومليون دينار للشركة المحدودة وخمسمائة الف دينار لباقي الشركات، ولا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع راس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى عن ٣٠٠٪، إلا انه اعطى لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليهما في الفقرتين أولاً وثانياً من المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها.

وقد الغى التعديل بموجب المادة (٥) نص المادة (٩١) السابق وحل محلها ما يأتي:

اولا– للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض ..

ثانيا– تحدد هيئة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده ومسؤولة عن صحته .ثالثا– يجب ان تودع الوكالات والانابات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لأي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الاول.

حيث يلاحظ على هذا النص انه حدد الجهة المختصة بتحديد ضوابط سند الانابة والجهة التي تودع لديها الوكالات والانابات وتدقيقها وهي هيئة الأوراق المالية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من موعد الاجتماع المحدد في الشركة ، وكانت الجهة المختصة بذلك في السابق هو مسجل الشركات ،والجهة التي تودع لديها الوكالات والانابات وتدقيقها في السابق كانت هو المركز الإداري للشركة .

وقد اضافت المادة (٦) من التعديل بنداً جديداً وهو البند ثالثاً الى المادة (١٢١) اجازت بموجبه ان يكون لكل شركة نائبً للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين المدير المفوض .

والغت المادة (٧) من التعديل نص المادة (١٢٢) من القانون وحل محلها ما يأتي:

أولاً : يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

ثانياً: يعفى نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

والملاحظ على هذه المادة انها اضافت فقط طريقة اعفاء نائب المدير المفوض حيث ان المادة في السابق كانت تبين طريقة اعفاء المدير المفوض في فقرة واحدة فقط دون أي تغيير.

وفيما يتعلق بأسباب انقضاء الشركات فقد جاء في التعديل بإلغاء البندين الأول والثاني من نص المادة (١٤٧) بتعديل المدة التي لم تباشر الشركة فيها نشاطها أو تتوقف فيها الشركة عن مزاولة نشاطها فقد كانت سنة واحدة ، أما الآن فقد أصبحت سنتين وعلى وفق ما يلي:

أولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع.

ثانياً: توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع.

وقد اعادت المادة (٩) من التعديل العمل بالبند الثاني من المادة (١٥٨) المعلق بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ واعادت النص كما هو والخاص بصدور قرار بتصفية الشركة من قبل المسجل، إلا ان هذا التعديل أضاف عبارة دون الاخلال بآلية التصفية المحددة في عقد الشركة ان وجدت، وعلى وفق النص الآتي:

ثانياً– إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ومرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك .وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلًا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها

للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بآلية التصفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.

وشددت المادة (١٠) من التعديل العقوبة المفروضة على من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيس، إذ الغت هذه المادة نص المادة (٢١٥) وحل محلها الآتي :

أولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحداهما، كل ذلك مع مراعاة الفقرة /٢ من المادة ٢١ من القانون.

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولا) من هذه المادة كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل.

حيث اضافت هذه المادة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن السنة كعقوبة جنائية بالإضافة الى الغرامة، والتي عدّل مبلغها فكانت في السابق لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار.

والغت المادة (١١) من التعديل نص المادة (٢١٦) من القانون والتي كانت تقضي باستيفاء غرامة مالية لا تزيد عن عشرة ملايين دينار لعدم التزام الشركة بإعداد السجلات المنصوص عليها بموجب القانون تبعاً لفداحة المخالفة ، وقد اصحبت المادة كما يلي:

(يستوفى مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون وفقاً لفداحة المخالفة) ويلاحظ على هذا النص انه حدد الح الأدنى للغرامة وهو ما لم يتم تحديده في السابق.

وقد الغت المادة (١٢) من التعديل نص المادة (٢١٧) من القانون والتي كانت تلزم الشركة التي لا تقدم البيانات والمعلومات المطلوبة والواجب تقديمها إلى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ثلاثمائة الف عن كل يوم تأخير وفقاً لفداحة المخالفة دون تحديد حد اعلى يقف عنده المبلغ ، فقد اصبح النص كالاتي:

(يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار). حيث اوجب هذا النص ان لا يزيد مجموع مبلغ الغرامات المتراكمة عن أيام التأخير عن خمسة ملايين دينار.

أما المادة (١٣) من التعديل فقد جاءت بفقرتين نصت الفقرة أولا منها على تعديل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون الى(جدول الأجور) وتحل كلمة (الأجور) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذُكرت في الجدول، أما الفقرة ثانياً فقد اعطت لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجور التي ذكرت في (جدول الأجور) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجور التي تستوفى عنها.

أما المواد المتبقية فقد اضافها التعديل الجديد كمواد قانونية جديدة مضافة إلى احكام القانون وهي كالتالي:

مادة (١٤) تضاف مادة جديدة الى هذا القانون وكما يأتي:

أولا: يعاد تخصيص الاجور المستوفاة من قبل دائرة تسجيل الشركات على وفق النسب الاتية:

١. نسبة (٨٠٪) ثمانين من المئة تقيد ايرادا نهائيا للخزينة العام.
٢. نسبة (١٠٪) عشرة من المئة موازنة استثمارية لتطوير عمل دائرة تسجيل الشركات.
٣. نسبة (١٠٪) عشرة من المئة حوافز تشجيعية شهرية لموظفي دائرة تسجيل الشركات .

ثانيا– يعمل به اعتبارا من السنة المالية القادمة .

المادة (١٥) تضاف مادة جديدة الى هذا القانون وكما يأتي :

تعطى الاولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها الى الشركات العراقية بما فيها المتشاركة مع الشركات الاجنبية.

المادة (١٦) تضاف مادة جديدة الى هذا القانون وكما يأتي:

قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتهيئة المتطلبات والمستلزمات الضرورية لعمل النظام الالكتروني.

المادة (١٧) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.